تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٦٢	٨٩/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٢/٢٢هـ ٢٠٠٧/٣/١٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٣٣/ل.س/٢٠٠٩ لعام١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٣/٢٧هـ ٢٠٠٩/٣/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ضد المدعى عليها (...) موضحاً فيها أن لموكله حساباً لدى المدعى عليها ومحفظة استثمارية، وأن موكله قام في يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٢/٢٢م بالتوقيع على أمر شراء مدته يوم واحد لـ (١٢٠٠) ألف ومائتي سهم من أسهم شركة .... بسعر (٤٥٦) أربعمائة وستة وخمسين ريالاً للسهم الواحد وبمبلغ إجمالي مقداره (٥٤٨,٠٢٠/٨٠) خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وعشرون ريالاً وثمانون هللة، وفي يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م علم من موظف (المدعى عليها) بأن الأمر لم ينفذ، و لم يتم حجز أو خصم المبلغ من حسابه؛ فقام بالتوقيع على أمر شراء لـ (٩٠٠) تسعمائة سهم من أسهم شركة .... بسعر (٦١٠) ستمائة وعشرة ريالات للسهم الواحد بمبلغ إجمالي مقداره (٥٤٩,٧٦٨/٤١) خمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً وإحدى وأربعون هللة، وأنه تم تنفيذ هذه العملية وخصم المبلغ من حسابه، ليصبح رصيده (٤١,٨٩١/١٨) واحداً وأربعين ألفاً وثمانمائة وواحداً وتسعين ريالاً وثماني عشرة هللة، وفي نهاية التداول بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م اكتشف المدعي أنه تم إضافة أسهم شركة .... إلى محفظته، وحيث إن رصيده لم يكن كافياً لشراء هذه الأسهم، فقد راجع مدير الفرع وأبلغه عن ذلك، فأفاده بأن هناك خطأ وقع وأن أسهم.... لن يتم تسجيلها عليه، إلا أن الأمر ظل على هذه الحال حيث استمر كشف حسابه بمبلغ مقداره (٥٠٥,٠٧٣/١٨) خمسمائة وخمسة آلاف ومائة وثلاثة وسبعون ريالاً وثماني عشرة هللة، ولما اعترض على ذلك تمت إفادته بأن الخطأ بأجهزة المدعى عليها وسوف يتم تصحيح العملية وإعادة الرصيد إلى حسابه، إلا أن المدعى عليها قامت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م باحتساب عمولة على كشف الحساب بمبلغ مقداره (٦٦٣,٠٣) ستمائة وثلاثة وستون ريالاً وثلاث هللات، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢م وردت حوالة إلى حساب المدعي تمثل راتبه لشهر صفر بمبلغ (١٢,٣٢٩/٨٠) اثني عشر ألفاً وثلاثمائة

وتسعة وعشرين ريالاً وثمانين هللة، فتمت مصادرته لتغطية كشف الحساب ثم أعيد إليه بعد ذلك، كما أن المدعى عليها قامت بعد ذلك بمصادرة رواتبه لتسعة أشهر واحتسبت فوائد ربوية عليها إلى تاريخ إقامته للدعوى بمبلغ مقداره (٢٢,٠٤٦) اثنان وعشرون ألفاً وستة وأربعون ريالاً، وأنها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م قامت برهن موجودات محفظته؛ مما ترتب عليه عدم استطاعته التصرف في أسهمه، حيث ظل حسابه مكشوفاً بمبلغ (٥٠٥,١٧٣/١١) خمسمائة وخمسة آلاف ومائة وثلاثة وسبعين ريالاً وإحدى عشرة هللة؛ مما منعه من البيع حتى قبل الرهن، وبتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٧هـ حصر المدعي بلائحة الأخيرة طلباته المتمثلة بطلب تعويضه بمبلغ مقداره (١,٤٥٨,٠٠٠) مليون وأربعمائة وثمانية وخمسون ألف ريال بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منها الإجابة عليها، فوردت مذكرتها الجوابية التي جاء فيها أن المدعي قام بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م بطلب شراء لـ (١.٢٠٠) ألف ومائتي سهم من أسهم شركة .... بسعر (٤٥٦) أربعمائة وستة وخمسين ريالاً للسهم الواحد، وسجل الأمر برقم (....) كما سجل بنظام (تداول) برقم (....) وتم إدخال الأمر في تمام الساعة ١٦:٣٩:٠٦:٢٢٩ مساءً، وتم تنفيذه في تمام الساعة ١٨:٥٣:٠٤:٤٦٣ مساءً علماً بأن فترة التداول مددت في هذا اليوم من قبل هيئة السوق المالية إلى الساعة السابعة مساءً، وبذا يتضح أن الأمر قد نفذ في نفس اليوم دون تأخير _ بخلاف ما ادعاه المدعي _ حيث تمت التسوية بعد إغلاق السوق يدوياً وليس بالأجهزة الإلكترونية بسبب عطل في النظام ولذا لم ينعكس ذلك في ذلك اليوم، وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣م قام المدعي عن طريق حسابه الجاري بإدخال أمر شراء مدته يوم واحد لعدد (٩٠٠) تسعمائة سهم من أسهم شركة .... بسعر (٦١١) ستمائة وأحد عشر ريالاً للسهم الواحد، وتم تسجيل الأمر بنظام المدعى عليها برقم (....) في تمام الساعة ١١:١٧:٢٤:٧٢٤ تم قبوله بنظام (تداول) برقم (.....) في تمام الساعة ١١:١٨:٣٧:٧٦٧ صباحاً، ونفذ في نفس اليوم في تمام الساعة ١١:١٨:٣٨:٠٦٤ وتسبب ذلك في كشف حساب المدعي، وأنه تم الرد على شكوى المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١م وتوضيح ملابسات الموضوع، وحيث إن العطل خارج عن إرادة المدعى عليها؛ فقد طالبت بإلزام المدعي دفع قيمة الأسهم التي اشتراها وما ترتب على ذلك من أجور للمدعى عليها حتى صدور القرار طبقاً لشروط الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، كما طالبت برد دعوى المدعي.

ولاستكمال جوانب هذه القضية فقد كتبت لجنة الفصل إلى (تداول) تطلب تزويدها بكشف تفصيلي عن محفظة المدعي يوضح جميع العمليات والمعلومات التي تمت بما في ذلك بيان الأسهم المرهونة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م وحتى تاريخه، فوردت إجابة (تداول) مرفقاً به كشف تفصيلي بالعمليات وبيان بالأسهم المرهونة بمحفظة المدعي، وتاريخ رهنها وبيانها كالتالي: أسهم رهنت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م وعددها بعد التجزئة (٦,٠٠٠) ستة آلاف سهم من أسهم شركة ....، و (١٥٠) مائة وخمسون سهماً من أسهم شركة ....، و (٥,٠٠٠) خمسة آلاف سهم من أسهم شركة ....، وأسهم رهنت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥م، وعددها بعد التجزئة (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة سهم من أسهم شركة ....، و (٦٥) خمسة وستون سهماً من أسهم شركة..... وأسهم رهنت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م، وعددها بعد

التجزئة (٨٥) خمسة وثمانون سهماً من أسهم شركة.....، وأنه يوجد بمحفظة المدعي عدد (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة سهم من أسهم شركة..... بعد التجزئة غير مرهونة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٨٩/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ يوم الاثنين ١٤٢٨/٢/٢٢هـ الموافق٢٠٠٧/٣/١٢م، والقاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليها (.....) ما يلي:

١- رفع أسهم شركة ..... وعددها (٦,٠٠٠) ستة آلاف سهم بعد التجزئة من محفظة المدعي(.....).

٢- رفع الرهن عن موجودات محفظة المدعي.

٣- تغطية كشف الحساب بمحفظة المدعي.

٤- تعويض المدعي بمبلغ مقداره (٩٠٦,٨٥٦/٨١) تسعمائة وستة آلاف وثمانمائة وستة وخمسون ريالاً وإحدى وثمانون هللة.

٥- تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ مقداره (٢٢,١٠٠) اثنان وعشرون ألفاً ومائة ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلمت المدعى عليها نسخة من القرار، ثم تقدمت ممثلة بوكيلها بتقديم لائحة استئناف على القرار تطلب فيها إلغاءه، استناداً إلى أن لجنة الفصل قد تجاهلت التعاقد الذي تم بين الطرفين ففي اللحظة التي أدخل فيها المدعي أمر الشراء أصبح ملزماً له وليس له الحق في التنصل منه، وقد ثبت للجنة أن هناك تأخراً في التخصيص بسبب عطل في الجهاز فلم يتم قيد الصفقة في المحفظه إلا لاحقاً، وأن المدعى عليها قد احتاطت لذلك وضمنت اتفاقيتها مع المدعي أنها ليست مسؤولة عن الأعطال الفنية عند تصرفها بحسن نية، وأوضحت أن المدعي هو الذي تسبب بكشف حسابه لشرائه أسهم شركة ....، كما أشار إلى أن اللجنة كررت في قرارها عبارة (رهن) وهو قول ليس له سند من الواقع، حيث لم يتم رهن المحفظة وليس بين الطرفين اتفاقية رهن، وأن الرهن والمنازعات الناشئة عنه هي من اختصاص ديوان المظالم، فهو الذي يقرر وجود الرهن من عدمه، ويرى أن اللجنة قد ناقضت نفسها عندما ذكرت في قرارها أنه فيما يتعلق بادعاء المدعي أنه منع من التصرف بالمحفظة؛ فإن ذلك لا يعني أنه منع من بيع موجودات المحفظة وإنما يعني أن أي مبلغ يدخل في حسابه سوف تستحوذ عليه المجموعة لتغطية كشف الحساب، وبذلك فإن المدعي يقر ويعترف بأنه وبإرادته المنفردة رفض بيع موجودات محفظته من الأسهم خوفاً من أن تستقطع المدعى عليها ما تستحقه من قيمة أسهم .... موضوع الدعوى، وأن اللجنة بقرارها قد خالفت المبادئ القانونية وقواعد العدالة، وما استقر عليه العمل المصرفي وما تم الاتفاق عليه مع المدعي، حيث إن العقد هو شريعة المتعاقدين وهو الذي يحدد التزامات كلا الطرفين، كما أن اللجنة قد خالفت القواعد العامة التي تقضي بأن من يشتري ورقة مالية يعد مالكاً لها منذ تنفيذ الأمر، وأن الملكية تنتقل بمجرد

التعاقد وأن الاتفاق يعتبر منفصلاً عن تسليم الشيء محل العقد، ولذلك فإن المدعي هو من تسبب بكشف حسابه وقد أقر واعترف بأنه رفض التصرف بموجودات محفظته.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف يطلب فيها تعديل قيمة التعويض ليصبح مقداره (١,٥٩٧,٤٣١/٨١) مليوناً وخمسمائة وسبعة وتسعين ألفاً وأربعمائة وواحداً وثلاثين ريالاً وإحدى وثمانين هللة، استناداً إلى أن قرار لجنة الفصل قد جانبه الصواب، حيث قضى بتعويضه عن استحواذ المدعى عليها على مبلغ (٤٢,٨٤٧/٦٢) اثنين وأربعين ألفاً وثمانمائة وسبعة وأربعين ريالاً واثنتين وستين هللة، من حسابه بمبلغ مقداره (٥٩٥/٠٦) خمسمائة وخمسة وتسعين ريالاً وست هللات، وأن هذا التقدير قد جانبه الصواب لأن الاستحواذ على المبلغ كان لفترة تزيد على السنة، وقد احتسبت اللجنة التعويض على أساس نسبة التغيير في مؤشر سوق الأسهم بالنظر إلى أعلى إغلاق بلغه خلال الفترة من تاريخ مصادرة المبلغ لتغطية جزء من كشف الحساب إلى تاريخ النطق بالقرار منسوباً إلى إغلاق يوم مصادرة المبلغ وضرب نسبة التغيير في المبلغ ونتاجه هو التعويض، ، وأن المؤشر بتاريخ النطق بالقرار بلغ (٨,٧٧٢,٤٤) نقطه؛ فقد كان حرياً باللجنة أن يكون تعويضها على أساس معدل الفرق في المؤشر بين تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م وتاريخ النطق بالقرار ٢٠٠٧/٣/١٢م، وأما التعويض عن رهن الأسهم فقد كان من المفترض أن يتم على أساس أعلى سعر بلغه السهم من يوم كشف الحساب وليس من يوم الرهن، كما أن اللجنة لم تستجب إلى مطالباته بشأن عدم قدرته على سحب المبلغ المودع لدى الصندوق الاستثماري، وقد استندت في ذلك إلى أنه لم يثبت لها وجه المنع من قبل المدعى عليها رغم أنه في حال استرداد المبلغ؛ فإن المدعى عليها سوف تستحوذ عليه كما استحوذت على الرصيد البالغ (٤٢,٨٤٧/٦٢) اثنين وأربعين ألفاً وثمانمائة وسبعة وأربعين ريالاً واثنتين وستين هللة، وكذا الرواتب التي قامت المدعى عليها بمصادرتها، وأن اللجنة قد حكمت على المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً مقداره (٢٢,١٠٠) اثنان وعشرون ألفاً ومائة ريال عن أتعاب المحاماة، إلا أن هذا المبلغ لا يتناسب مع الأتعاب التي بذلت في القضية، حيث إن نسبة أتعاب المحاماة في أي قضية تتراوح عادة بين ١٠إلى ٢٠ % من أي مبلغ يحكم به، كما قدم المدعي عدة خطابات إلحاقية بمذكرته الاستئنافية كان في آخرها يطالب بمبلغ (٢,١٣٧,٤٣١/١١) ريال.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.
وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:
أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.
ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعى عليها (.....) قد تأخرت في تخصيص (١٢٠٠) ألف ومائتي سهم من أسهم شركة .... في محفظة المدعي اشتراها بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م، بسعر (٤٥٦) أربعمائة وستة وخمسين ريالاً للسهم الواحد، لقيام المدعى عليها بتسوية الصفقة بعد إغلاق السوق يدوياً وليس بالأجهزة الإلكترونية بسبب عطل بنظامها حسب إقرارها، قام المدعي على أثره ظناً منه عدم إنفاذ صفقة شراء أسهم ..... بطلب شراء (٩٠٠) تسعمائة سهم من أسهم شركة .... في اليوم التالي بسعر (٦١١) ستمائة وأحد عشر ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية مقدارها (٥٥٠,٧٢٤/٨٠) خمسمائة وخمسون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون ريالاً وخمس وثمانون هللة، وبتسوية أسهم شركة .... أدى إلى كشف محفظة المدعي بمبلغ مقداره (٥٠٥,١٧٣/١٨) خمسمائة وخمسة آلاف ومائة وثلاثة وسبعون ريالاً وثماني عشرة هللة، بعد تغطية جزء من قيمة الصفقة بمبلغ نقدي كان بالمحفظة مقداره (٤٢,٨٤٧/٦٢) اثنان وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وأربعون ريالاً واثنان وستون هللة، كما انتهت لجنة الفصل إلى أن المدعى عليها قامت برهن الأسهم الموجودة في محفظة المدعي في محاولة منها لإلزام المدعي بالصفقة الثانية؛ مما يجعل هذا التصرف رهناً بغير حق؛ وفي حيثياتها أشارت إلى أن الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بعمولة وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل وملتزماً لبذل العناية، وأن هذه العناية لا بد أن تمتد إلى إتمام الصفقة ابتداءً من إدخال الأمر حسب طلب العميل وشروطه وانتهاءً بالتخصيص في الوقت المناسب، وحيث إن المدعى عليه قد تأخر عن تخصيص الصفقة في الوقت المناسب، وأنَّ المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) تنص على أنه: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، كما تنص المادة (٦-١-٩) من قواعد التداول الآلي على أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، كما تنص القاعدة (٥) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية على أنه" يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له. ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وحيث ثبت للجنة الفصل أن الأسهم لم تخصص في حساب المدعي إلا في اليوم التالي، فقد قضت بأن المدعى عليها تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها النظامية التي تضع على عاتق الوسيط التأكد من تخصيص الصفقة في الوقت المناسب؛ مما رأت معه إعطاء المدعي حق رد الصفقة الأولى للتأخر في التخصيص، والحصول على تعويض للحرمان من استثمار قيمتها، وأما ما دفعت به المدعى عليها بأن سبب التأخر كان لوجود خلل بنظامها، فقد رأت أنها تتحمل التبعات الناشئة عنه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها (...)

يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تمثلت في ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي؛ إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليها عن ذلك ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليها بالتعويض المناسب، دون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية إذا لم يتصرف بها للمبررات الواردة في البند (٢).

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها (...) رفع أسهم شركة ..... لـ (٦,٠٠٠) ستة آلاف سهم بعد التجزئة من محفظة المدعي (.....)، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار ومنتهية إلى أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم، ولم يقبل المدعي هذه الصفقة؛ فإن حق المدعى عليها ينحصر في سحب هذه الأسهم من محفظة المدعي، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تحديد أي من الصفقتين تخص العميل وأي منهما يخص الوسيط يتوقف على تحديد أي من الصفقتين هي الصحيحة وأي منهما التي حصل بها الخطأ، وحيث إن الصفقة الثانية لم تكن لتتم لولا أن الوسيط لم يتأخر في تخصيص الصفقة الأولى أو في سحب أو حجز قيمتها من رصيد المدعي، فإن الصفقة الثانية هي التي يكون قد حصل فيها الخطأ. وحيث إن الوسيط بخطئه في التأخر في تخصيص الصفقة الأولى في الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من حساب الوسيط مما يكون معه قد ارتكب خطأ بذلك من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقا للمادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي مول إحدى الصفقتين من حسابه؛ ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وذلك بالتصرف بها دون غيرها؛ ولأن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وذلك بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر، على اعتبار أن الصفقة الثانية ترتبت نتيجة خطأ الوسيط مما يتحمل معه مسؤولية تصحيحها وبما ينتج عنها من كسب أو خسارة له أو عليه مع تحمله ما يترتب على ذلك من تبعات بما في ذلك تعويض العميل عن كشف الحساب خلال فترة

الكشف وذلك من تاريخ الكشف إلى تاريخ زواله أو صدور الحكم أيهما أسبق. ووفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن المدعي يستحق تعويضاً عن التأخير في تخصيص الصفقة الأولى (أسهم شركة ....) وذلك بالنظر إلى أن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة .... في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م وهو اليوم الذي تم فيه إيداع الأسهم في محفظة المدعي هو (٤٢٥) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في ٢٠٠/٢/٢٢م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته هو (٤٨٨) ريالاً والذي سجل في ذات يوم الشراء، وأنه بحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٦٣) ريالاً وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٢٠٠) سهماً، يكون الناتج (٧٥,٦٠٠) ريالاً، وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعي على المدعى عليها عن التأخر في تخصيص هذه الصفقة. وأما ما يتعلق بالأسهم محل صفقة الشراء الثانية (أسهم شركة .....) فيلزم المدعى عليها رفعها من محفظة المدعي وتعويض المدعي عن كشف حسابه بقيمتها، وحيث قضت لجنة الفصل في الفقرة (٣) من البند أولاً من قرارها بتغطية الكشف بمحفظة المدعي؛ مستندة إلى أن المدعى عليها قد كشفت حساب المدعي بخطأ منها بعدم تخصيص صفقة الشراء الأولى في وقتها المناسب؛ مما دفع المدعي إلى إدخال أمر شراء الصفقة الثانية، التي خصصت قبل تخصيص الصفقة الأولى على الوجه الذي تقدم بيانه، وحيث إن المدعى عليها قامت بتسويات حسابية من خصم مبالغ وإضافتها إلى حساب الكشف تمثلت في تقييد الرواتب التي أعيدت إلى المدعي بعد ذلك على مبلغ الكشف، واحتساب عمولات شهرية على مبلغ الكشف وإضافتها إليها ليتزايد كشف الحساب بشكل دوري وأدى إلى التضييق على المدعى ومنعه ضمناً من الاستثمار بمقدار الكشف من شهر إلى آخر، وحيث إن هذا يعد إخلالاً بالتزامات الوسيط النظامية والعقدية تجاه عملائه مما يستوجب التعويض عنه وذلك بالنظر إلى أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى إغلاق أول يوم قيدت فيه الصفقة المنفذة دون كفاية الرصيد في حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة و ناتجه هو مبلغ التعويض. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي في مثل هذه الحالات . وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن كشف حساب المدعي استمر حتى يوم النطق بالحكم إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتوقف التعويض عن كشف الحساب فيما يتعلق بأسهم المدعي حتى تاريخ منعه من التصرف بالأسهم التي كشف بها حسابه وذلك في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م لكونه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد هما التعويض عن المنع والتعويض عن الكشف، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٦م كان (١٩,٦٤٢,٨٥) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من تاريخ الكشف وحتى تاريخ المنع هو (١٩,٩٧٥,٣١) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١,٦٩%) وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٥٤٨,٠٢٠/٨٠)

خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وعشرون ريالاً وثمانون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، حيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون مقدار الناتج (٩,٢٧٥/٣٨) تسعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعين ريالاً وثماني وثلاثين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي (....) على المدعى عليها عن كشف حسابه خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/٢٦م وحتى ٢٠٠٦/٣/٣١م. وحيث إن المدعي لم يعوض عن كشف الحساب بالنسبة لوحداته الاستثمارية بالرغم من مطالبته بذلك، فإن لجنة الاستئناف ترى أن يعوض المدعي عن هذا الكشف وذلك بالنسبة لوحداته الاستثمارية في الصندوق من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م حتى تاريخ النطق بالحكم، لكون الوحدات الاستثمارية للمدعي حتى إن لم يتم منعه من التصرف بها إلا أن تغطية جزء من الكشف بقيمتها يظل قائما فيما لو قام العميل بالتصرف بها وذلك حسبما تم مع الوسيط في رواتبه الشهرية، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٤/١م كان (١٦,١٩٨,٦٠) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (١٧,٧٤٦,١٢) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٧٨%) وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٥٤٨,٠٢٠/٨٠) خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وعشرون ريالاً وثمانون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، إلا أنه بالنظر إلى أن أعلى قيمة بلغتها الوحدات الاستثمارية للمدعي كانت (١٠١,٠٤٤/٢) ريالاً بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦م ؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بقيمة الوحدات الاستثمارية للمدعي ليكون مقدار الناتج (١٠,٨٩١/٩٩) ريالاً. كما أن لجنة الاستئناف ترى أن يعوض المدعي عن أسهم المنحة في شركة ....البالغة (٢٥٠٠) سهم التي أضيفت للمدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١م وحتى تاريخ النطق بالحكم، حيث أن هذه الأسهم وإن لم يمنع العميل من التصرف بها إلا أن التصرف قد يؤدي إلى تغطية جزء من الكشف بقيمتها فيما لو تم التصرف بها وذلك حسبما تم مع العميل في باقي رصيده ورواتبه الشهرية، وحيث أن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٩/٢١م كان (١١,١٠٨,٣٥) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (١١,٤١٩,٠٢) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م؛ فإن نسبة التغيير تكون (٢,٨٠%) وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٥٤٨,٠٢٠/٨٠) خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وعشرون ريالاً وثمانون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، إلا أنه بالنظر إلى أن أعلى قيمة بلغتها أسهم المنحة كانت (٢١١,٢٥٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بأعلى قيمة بلغتها أسهم المنحة ليكون مقدار الناتج (٥,٩٠٨/٠٨) ريالات. أما ما يتعلق بتعويض المدعي عن التسويات الحسابية التي قامت بها المدعي عليها من خصم مبالغ وإضافتها إلى حساب الكشف والتي تتمثل في تقييد الرواتب التي أعيدت للمدعي على مبلغ الكشف، واحتساب عمولات شهرية عليه وإضافتها إليها ليتزايد الكشف بشكل دوري مما أدى إلى التضييق على المدعى ومنعه من الاستثمار بمقدار الكشف من شهر إلى آخر، فإن لجنة الاستئناف ترى أن يتم تعويض المدعي عن ذلك وفق الآتي :

أ- في تاريخ ٢٠٠٦/٣/١م تم قيد مبلغ قدره (٦٦٣/٠٣) ريالاً فائدةً على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١٩,٢٥١,٥٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١٩,٠٥٠,٢٥)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١,٠٦%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٦٦٣/٠٣) ريالاً يكون الناتج (٧/٠١) ريال.

ب- في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م تم قيد مبلغ قدره (٧,١٣٠/٥٤) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١٧,٩٤٤,٧٢) في يوم ٢٠٠٦/٤/٥م وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١٦,١٩٨,٦٠)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٧٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٧,١٣٠/٥٤) ريالاً يكون الناتج (٧٦٨/٦٣) ريالاً.

ج- في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م أعيد إلى المدعي الراتب الذي تم خصمه من حسابه والبالغ قدره (١٢,٣٢٩/٩٠) ريالاً وقيد المبلغ المخصوم على حساب الكشف، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م وحتى تاريخ النطق بالقرار كان (١٧,٨٥٩,٩٧) في يوم ٢٠٠٦/٧/٣م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١٧,٥٨١,٥٠)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١,٥٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (١٢,٣٢٩/٩٠) ريالاً يكون الناتج (١٩٥/٢٩) ريالاً.

د- في تاريخ ٢٠٠٦/٥/١م تم قيد مبلغ قدره (٦,٩٧٩/٨٥) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٥/١م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١٣,٥٤٢,٣٤) في يوم ٢٠٠٦/٧/٣م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١٣,٠٤٢,٣٢)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٣,٨٣%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٦,٩٧٩/٨٥) ريالاً يكون الناتج (٢٦٧/٦٠) ريالاً .

هـ- في تاريخ ٢٠٠٦/٦/١م تم قيد مبلغ قدره (٧,٢٧٣/٣٥) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٦/١م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١٣,٥٤٢,٣٤) في يوم ٢٠٠٦/٧/٣م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١١,١٩٢,٥٨)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٢٠,٩٩%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٧,٢٧٣/٣٥) ريالاً يكون الناتج (١,٥٢٦/٩٦) ريالاً.

و- في تاريخ ٢٠٠٦/٧/١م تم قيد مبلغ قدره (٧,٠٥٤/٣٨) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٧/١م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١٣,٥٤٢,٣٤) في يوم ٢٠٠٦/٧/٣م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١٢,٩٩٣,٧٩)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٤,٢٢%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٧,٠٥٤/٣٨) ريالاً يكون الناتج (٢٩٧/٨١) ريالاً.

ز- في تاريخ ٢٠٠٦/٨/١م تم قيد مبلغ قدره (٧,٢٠٨/٦٥) ريالات فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١١,٧٦٢,٣٤) في يوم

٢٠٠٦/٩/١٠م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١٠,٥٥٠,٨٧)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١١,٤٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٧,٢٠٨/٦٥) ريالات يكون الناتج (٨٢٧/٧١) ريالاً.

ح- في تاريخ ٢٠٠٦/٩/١م تم قيد مبلغ قدره (٧,١١٠/٥٠) ريالات فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١١,٧٦٢,٣٤) في يوم ٢٠٠٦/٩/١٠م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١١,١١١,٩٠)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٥,٨٥%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو(٧,١١٠/٥٠) ريالات يكون الناتج (٤١٦/٢٢) ريالاً.

ط- في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م تم قيد مبلغ قدره (٦,٨١٠) ريالات فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١١,٣١٠,٥١) في يوم ٢٠٠٦/١٠/٨م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (١١,١٤٨,١٥)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١,٤٦%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٦,٨١٠) ريالات يكون الناتج (٩٩/١٨) ريالاً.

ي- في تاريخ ٢٠٠٦/١١/١م تم قيد مبلغ قدره (٦,٩٤٧/٣٦) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/١١/١م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٩,٣٢٨,٤٧) في يوم ٢٠٠٦/١١/٤م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (٩,٢٠٢,٠١)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١,٣٧%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٦,٩٤٧/٣٦) ريالاً يكون الناتج (٩٥/٨٤) ريالاً.

ك- في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١م تم قيد مبلغ قدره (٦,٦٤٣/٨٦) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٨,٩٥٦,٠٥) في يوم ٢٠٠٧/٣/١٠م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (٨,٠٩٢,٩٦)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٦٦%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٦,٦٤٣/٨٦) ريالاً يكون الناتج (٧٠٨/٥٥) ريالات.

ل- في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣م أعيد إلى المدعي مجموع الرواتب التي تم خصمها من حسابه والبالغ قدرها (٩٨,٦٣٩/٢٠) ريالاً وقيد المبلغ المخصوم على حساب الكشف، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٨,٩٥٦,٠٥) في يوم ٢٠٠٧/٣/١٠م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (٧,٨٢٧,٤٢)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٤,٤٢%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٩٨,٦٣٩/٢٠) ريالاً يكون الناتج (١٤,٢٢٢/٧١) ريالاً.

م- في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧م أعيد إلى المدعي الراتب الذي تم خصمه من حسابه والبالغ قدره (١٢,٣٢٩/٩٠) ريالاً وقيد المبلغ المخصوم على حساب الكشف، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٨,٩٥٦,٠٥) في يوم ٢٠٠٧/٣/١٠م، وكانت أدنى نقطة يوم

تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (٧,٨٨١,٥٥)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٣,٦٣%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (١٢,٣٢٩/٩٠) ريالاً يكون الناتج (١,٦٨٠/٩٥) ريالاً.

ن- قيد في ٢٠٠٧/١/١م مبلغ وقدره (٧,٧٦٣/٦٧) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٧/١/١م وحتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٨,٩٥٦,٠٥) في يوم ٢٠٠٧/٣/١٠م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (٧,٨٤٧,٣٦)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٤,١٣%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٧,٧٦٣/٦٧) ريالاً يكون الناتج (١,٠٩٦/٨٧) ريالاً.

س- في تاريخ ٢٠٠٧/٢/١م تم قيد مبلغ قدره (٨,٤٤١/٩٢) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٨,٩٥٦,٠٥) في يوم ٢٠٠٧/٣/١٠م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (٧,٠٤١,٢٢)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٢٧,١٩%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٨,٤٤١/٩٢) ريالاً يكون الناتج (٢,٢٩٥/٧٤) ريالاً.

ع- في تاريخ ٢٠٠٧/٣/١م تم قيد مبلغ قدره (٧,٧٣٦/٦٨) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٧/٣/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٨,٩٥٦,٠٥) في يوم ٢٠٠٧/٣/١٠م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (٨,٠٩٩,٤٠)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٥٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٧,٧٣٦/٦٨) ريالا يكون الناتج (٨١٨/٢٩) ريالاً.

وحيث أن لجنة الفصل قررت إزالة جميع الفوائد التي احتسبتها المدعى عليها عن مبلغ الكشف وإعادة المبلغ النقدي الموجود في محفظة المدعي إلى حسابه والذي سبق أن قامت المدعى عليها بتغطية جزء من هذا الكشف به، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما ذهبت إليه في هذا الشأن من دون أن يتم تعويضه عن هذا الجزء الذي تم تغطيته من مبلغ الكشف لسبق التعويض له عن إجمالي مبلغ الصفقة التي كشف بها حسابه حسب المؤشر، فضلا عن أن إجمالي التعويض عن هذه الكشوف لم يتجاوز إجمالي الكشف بالحساب.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في الفقرة (٢) من البند أولاً من قرارها بإلزام المدعى عليها (....) رفع الرهن عن موجودات محفظة المدعي؛ مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حرم من التصرف في أسهمه بالبيع والشراء بسبب قيام المدعى عليها برهنها من غير وجه حق؛ مما يتعين معه رفع الرهن عن تلك الأسهم، والتعويض عن منعه من استثمارها باحتساب أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ الرهن وحتى يوم النطق بالقرار ثم طرحه من أدنى سعر بلغه السهم يوم النطق بالقرار. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن، وما حكمت به من استحقاق المدعي لتعويضه عن ذلك، على أساس أنه إذا قام الوسيط بمنع العميل من التصرف بالأسهم الموجودة أصلاً بمحفظته والتي تخصه من دون وجه حق فإنه ملزم التعويض عنها بأعلى سعر يبلغه السهم خلال فترة

المنع إلى حين زواله أو صدور الحكم أيهما أسبق، إلا أنها ترى تعديل التعويض ليشمل جميع الأسهم التي تم منع المدعي من التصرف بها عدا أسهم شركة .... (الصفقة الثانية) التي تخص الوسيط، ليكون التعويض على النحو الآتي:

أ- أسهم شركة ..... رهنت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م وأعلى سعر بلغه السهم كان في يوم ٢٠٠٦/٨/١٦م وهو (٧٧/٥٠) ريالاً وبطرحها من أدنى سعر بلغه السهم يوم النطق بالقرار والبالغ (٣٢) ريالاً يكون الناتج (٤٥/٥٠) ريالاً وبضربها في عدد الأسهم (٦٠٠٠) سهماً يكون الناتج (٢٧٣,٠٠٠) ريال.

ب- أسهم شركة.... رهنت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م وأعلى سعر بلغه السهم كان في يوم ٢٠٠٦/٤/٤م وهو (٦٦) ريالاً وبطرحها من أدنى سعر بلغه السهم يوم النطق بالقرار والبالغ (٢١,٥٠) ريالاً يكون الناتج (٤٤,٥٠) ريالاً وبضربها في عدد الأسهم (١٥٠) سهماً يكون الناتج (٦,٦٧٥) ريالاً.

ج- أسهم شركة.... رهنت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م وأعلى سعر بلغه السهم كان في يوم ٢٠٠٦/٩/١٠م وهو (١٥٨) ريالاً وبطرحها من أدنى سعر بلغه السهم يوم النطق بالقرار والبالغ (٣٩,٥٠) ريالاً يكون الناتج (١١٨,٥٠) ريالاً وبضربها في عدد الأسهم (٥,٠٠٠) سهماً يكون الناتج (٥٩٢,٥٠٠) ريالاً.

د- أسهم شركة.... رهنت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥م وأعلى سعر بلغه السهم كان في يوم ٢٠٠٦/٧/٨م وهو (١٧١,٥٠) ريالاً وبطرحها من أدنى سعر بلغه السهم يوم النطق بالقرار والبالغ (٩٠,٥٠) ريالاً يكون الناتج (٨١) ريالاً وبضربها في عدد الأسهم (٦٥) سهماً يكون الناتج (٥,٢٦٥) ريالاً.

هـ- أسهم شركة.... رهنت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م وأعلى سعر بلغه السهم كان في يوم ٢٠٠٦/٦/٢٨م وهو (٥٤,٢٥) ريالاً وبطرحها من أدنى سعر بلغه السهم يوم النطق بالقرار والبالغ (٣١,٥٠) ريالاً يكون الناتج (٢٢,٧٥) ريالاً وبضربها في عدد الأسهم (٨٥) سهماً يكون الناتج (١,٩٣٣/٧٥) ريالاً.

٤ – صادرت المدعى عليها أرباح أسهم شركة..... بمبلغ (٧٥) ريالا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣م مما يتعين معه إعادة مبلغ (٧٥) ريالا مع استحقاق التعويض عن الحرمان من استثمار هذا المبلغ وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من أول يوم صودرت فيه هذه الأرباح حتى يوم النطق بالقرار منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم مصادرة الأرباح، وضرب نسبة التغير في مبلغ الأرباح، وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم مصادرة الأرباح (١٠,٠٤٦,٨٣) وأعلى نقطها بلغها المؤشر خلال تلك الفترة كانت (١٣,٥٤٢,٣٤) في يوم ٢٠٠٦/٧/٣م فتكون نسبة التغير (٣٤,٧٩%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (٧٥) ريالا يكون الناتج (٢٦/٠٩) ريالاً.

٥- حيث قضت لجنة الفصل في الفقرة (٤) من البند أولاً من قرارها بأن إجمالي مبلغ التعويض للمدعي هو (٩٠٦,٨٥٦/٨١) تسعمائة وستة آلاف وثمانمائة وستة وخمسون ريالاً وواحد وثمانون هللة، ليمثل التعويض المستحق للمدعي نتيجة خطأ المدعى عليها. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن هذا المبلغ يمثل التعويض عن كشف حساب المدعي وعن رهن أسهمه وكذلك عن المبالغ المأخوذة من محفظته، وحيث إن لجنة الاستئناف قد عدلت المبلغ المستحق للمدعي

عن تأخر المدعى عليه بتخصيص أسهم المدعي وعن منعه من التصرف في أسهمه وعن كشف حسابه وكذلك المبالغ المأخوذة من محفظته على النحو الوارد في القرار، فإن مجموع تلك التعويضات قد أصبح وفقاً لقرار هذه اللجنة (١,٠٠٦,٤٠٠/٦٥) ريال.

٦- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من قرارها استناداً إلى سلطتها التقديرية إلزام المدعى عليها (....) أن تدفع للمدعي (....) مبلغاً مقداره (٢٢,١٠٠) اثنان وعشرون ألفاً ومائة ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة؛ فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن أتعاب المحاماة في الدعوى هي من الأضرار التي تسببت فيها المدعى عليها؛ فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة التي قدرتها في هذه الدعوى.

٧- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن ما طلبه المدعي من أتعاب المحاماة قد قدرت اللجنة تعويضاً للمدعي عنه بحسب ما لها من سلطة تقديرية من غير النظر إلى ما بين الوكيل وموكله من اتفاق لا يتعدى طرفيه؛ فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذا الطلب؛ مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من نتيجة. وأما ما أثاره وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية من إغفال لجنة الفصل لاتفاقية التداول التي قبلها المدعي، فحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية برقم (١-٨٣-٢٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م قد نصت في المادة (٣١) على أنه "يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير ذلك.." فإن العبرة بما نصت عليه الأنظمة واللوائح.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليها، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليها بالتعويضات.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها رفع أسهم شركة .... وعددها (٦٠٠٠) سهم بعد التجزئة ليكون الرفع لأسهم شركة ..... وعددها (٤٥٠٠) سهم بعد التجزئة من محفظة المدعي.

٣-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليها رفع الحجز عن أسهم المدعي التي تخصه وهي أسهم شركات ... .

٤-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليها تغطية كشف حساب المدعي.

٥-تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي (....) على المدعى عليها (....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر المدعى عليها بتخصيص أسهم المدعي ومنعه من التصرف في أسهمه وكشف حسابه والمبالغ المأخوذة من محفظته؛ ليصبح مقداره (١,٠٠٦,٤٠٠/٦٥) مليوناً وستة آلاف وأربعمائة ريال وستاً وخمسين هللة.

٦-إلزام المدعى عليها (....) إعادة مبلغ (٧٥) ريالا للمدعي تمثل أرباح أسهم شركة .... التي تم استقطاعها من حسابه في ٢٠٠٦/٥/١٣م.

٧-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليها (...) أن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢٢,١٠٠) اثنان وعشرون ألفاً ومائة ريال تعويضا عن أتعاب المحاماة.

٨-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.